STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من شهر شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٤ من أبريل ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

أحمد جمال محارب الفضلي

ضد :

١- أمين عام برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصفته.

٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (أحمد جمال محارب الفضلي) أقام على المطعون ضدهما الدعوى (٥٢٩٢) لسنة

٢٠١٧ تجاري مدني كلي حكومة/٣٠، بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار المطعون ضدهما باستقطاع أي مبالغ من المستحقات التي تصرف له من المطعون ضده الأول، والاستمرار في صرفها له كاملة إلى حين الفصل في الدعوى، وذلك على سند من القول أنه يعمل في القطاع الخاص اعتباراً من ٢٠١٧/٥/١١ ويستحق مبلغ (٨٩٨) د.ك شهرياً مقابل دعم العمالة الوطنية، وقد فوجئ بامتناع المطعون ضده الأول عن صرفه خلال شهري مايو ويونيو لسنة ٢٠١٧، فضلاً عن استقطاع مبلغ (٣٣٧) د.ك من مرتب شهر يوليو من ذات العام بزعم أنه مدين بتلك المبالغ دون تقديم سند المديونية وهو ما دفعه للتظلم من ذلك ولكن لم يتم الرد على تظلمه، وبعد ندب خبير في الدعوى قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن ذلك الحكم بالاستئناف رقم (٢٣٤٤) لسنة ٢٠١٨، وأثناء نظر الاستئناف دفع الطاعن بعدم دستورية البند (٦) من المادة (٥) من القرار رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٩، فيما تضمنه من حرمان العاملين في القطاع الخاص ممن تتراوح أعمارهم بين ثمانية عشر عاماً وخمس وعشرون عاماً ولم يعملوا ثلاثة أعوام في جهات حكومية من حقهم في التعليم والعمل في ذات الوقت لمخالفة نص هذا البند نصوص المواد (١١) و(٤٠) و(٤١) من الدستور، فضلاً عن انطواء ذلك النص على حرمانهم من هذه العلاوة الاجتماعية استناداً إلى إجبارهم على التخلي عن أحد الحقين سواء في التعليم أو العمل مما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور.

وبجلسة ٢٠١٩/١/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وبرفض الدعوى، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣، حيث قيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/٤/١٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية البند (٦) من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقرار رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٩، وذلك فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم أو مسجلاً بإحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ويستثنى من هذا الشرط من بلغ عمره الخامسة والعشرين عاماً وأمضى ثلاثة أعوام في جهات غير حكومية حتى يحصل على العلاوة الاجتماعية، على الرغم من أن هذه المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ حرمت الأشخاص من الجمع بين العمل والدراسة مما يتضمن اعتداءً على الحق في التعليم وحق العمل اللذين كفلهما الدستور في المواد (١١) و(٤٠) و(٤١) منه، وإخلالاً بمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي - محل الدفع - لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية قد ألزمت الحكومة بأن تؤدي لكل مواطن يلتحق بالعمل لدى القطاع الخاص أو القطاع الحكومي علاوة اجتماعية، يُصدر مجلس الوزراء القرارات المنظمة لها التي تحدد قيمتها وشروط استحقاقها والجهات غير الحكومية التي تنطبق عليها والمدة التي تستمر الحكومة خلالها في تأديتها، وبالبناء على ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ واشترط في البند (٦) من المادة (٥) منه بعد تعديله بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٩- فيمن يمنح العلاوة الاجتماعية ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم أو مسجلاً بإحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وقد جاء هذ الشرط في نطاق السلطة التقديرية لمصدر القرار التنظيمي في تحديد المستحقين لتلك العلاوة الاجتماعية من العاملين في الجهات غير الحكومية، دون أن ينطوي ذلك على المساس بالحق في التعليم أو بحق العمل، كما لم يقم أي تمييز بينهم وبين العاملين في الجهات الحكومية لاختلاف المركز القانوني لكل منهما.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده، والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**